



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وسلاغات

الإدارة والتحرير الإمارة العامة للحكومة الطبعة والإشراف إدارة الطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 أشهر	
7 و 9 و 13 شاور عبد القادر بن مبارك - الجزائر	80 دج		90 دج	30 دج	
الهاتف : 15-18-66 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	150 دج		100 دج	70 دج	
	بما فيها نفقات الإرسال				

من النسخة الأصلية : 1000 دج ومن النسخة الأصلية وترجمتها 2000 دج ومن العدد للسنتين السابقة 1500 دج - نسلك الفهارس مجاناً للمشتريين .
المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم - الأعلام بمطالعتهم - يؤدي عن تغيير العنوان 150 دج ومن النشر على أساس 15 دج للسطر .

فهرس

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1398 الموافق 21 نوفمبر سنة 1978 يتضمن المصادقة على تنفيذ المداولة رقم 07 - 78 المؤرخة في 10 يوليو سنة 1978 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تيارت والمتعلقة بإحداث مؤسسة عمومية للطباعة تابعة للولاية . 1082

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1398 الموافق 29 نوفمبر سنة 1978 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الطبية المركزية المحدثة بموجب المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 144 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بشروط اللياقة البدنية للقبول في الوظائف العمومية وبمجلسهم اللجان الطبية . 1082

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تعيين رئيس مكتب . 1074
قرارات مؤرخة في 19 رمضان و 10 شوال و 2 و 4 و 6 و 7 و 9 و 20 و 22 و 25 ذي القعدة و 6 و 7 ذي الحجة عام 1398 الموافق 23 غشت و 13 سبتمبر و 5 و 7 و 9 و 10 و 22 و 23 و 25 و 28 أكتوبر و 7 و 8 نوفمبر سنة 1978 تتضمن حركة في سلك المتصرفين . 1074
قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1399 الموافق 9 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك المتصرفين .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1398 الموافق 27 نوفمبر سنة 1978 يتضمن تعيين أعضاء لجنة التوجيه بمكتب المطبوعات الجامعية.

1082

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1398 الموافق 29 نوفمبر سنة 1978 يتضمن احداث وكالات بريدية.

1083

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 محرم عام 1399 الموافق 3 ديسمبر سنة 1978 يتعلق بأسعار وجبات الاكل في المؤسسات السياحية التابعة للقطاع العمومي.

1084

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 محرم 1399 الموافق 3 ديسمبر سنة 1978 يتعلق بأسعار وجبات الاكل في المؤسسات السياحية.

1086

قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1399 الموافق 3 ديسمبر سنة 1978 يتعلق بأسعار وجبات الاكل في المطاعم غير المصنفة.

1088

مقرر مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1398 الموافق 16 نوفمبر سنة 1978 يتضمن التصديق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء والمستعملة في الفصل الاول من سنة 1978 لمراجعة أسعار العقود الخاصة بالبناء والاشغال العمومية.

1089

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في 18 ذى الحجة عام 1398 الموافق 19 نوفمبر سنة 1978 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية.

1094

كتابة الدولة للتخطيط

قرار مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1398 الموافق 30 نوفمبر سنة 1978 يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء لمبضع أسلاك الموظفين بكتابة الدولة للتخطيط.

1095

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تعيين رئيس مكتب.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1398 الموافق 13 سبتمبر سنة 1978، يرسم السيد بوعلام مالى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1975.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1398 الموافق 13 سبتمبر سنة 1978، يرسم السيد محمد الهادي عبد الرحمن فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) السلم الثالث عشر، ابتداء من 30 يونيو سنة 1976، ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، يرتب السيد عبد الله محناوى فى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445)، السلم الثالث عشر ابتداء من 14 نوفمبر سنة 1975.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، يرتب السيد رابح حامى فى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370)، السلم الثالث عشر ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975. ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، يعين السيد حبيب الغربى خلافة منصرا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، السلم الثالث عشر، ويلحق بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978، يعين السيد خالد رملة، رئيسا لمكتب الدراسات بالامانة العامة، ويستفيد، تبعا لذلك زيادة استدلالية قدرها 90 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش المحسوب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته فى سلكه الاصلى.

قرارات مؤرخة فى 19 رمضان و 10 شوال و 2 و 4 و 6 و 7 و 19 و 20 و 22 و 25 ذى القعدة و 6 و 7 ذى الحجة عام 1398 الموافق 23 غشت و 13 سبتمبر و 5 و 7 و 9 و 10 و 22 و 23 و 25 و 28 أكتوبر و 7 و 8 نوفمبر سنة 1978 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978، يرسم السيد حسن ياسين فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 مايو سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978، يرتب السيد عبد الكريم دايدى فى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) السلم الثالث عشر ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، يعين السيد عبد القادر بن جاب الله متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، السلم الثالث عشر، ويلحق بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد ادريس قوال في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345)، السلم الثالث عشر، ابتداء من 2 يناير سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978 يعزل السيد عواد بن نامة، من مهامه، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1976 بسبب تركه لوظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، ترسم الأنسة شريفة بوسماحة، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345)، السلم الثالث عشر، ابتداء من 12 يوليو سنة 1977 وتحتفظ إلى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد محمد قاوم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) السلم الثالث عشر، ابتداء من 5 سبتمبر سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد ابراهيم أوشفون في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من 5 نوفمبر سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد محمد زيتلي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد خالد بيوض في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد محمد أوعشن أوضديق في سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978 المعدل للقرار المؤرخ في 10 غشت سنة 1971، يرتب السيد سعيد قانا، في سلك المتصرفين، الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، يعين السيد عبد القادر بن جاب الله متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، السلم الثالث عشر، ويلحق بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، يعين السيد محمد حاج بقيسي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، السلم الثالث عشر، ويلحق بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، تعين الأنسة يمينة بالي متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295)، السلم الثالث عشر، وتلحق بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، يعين السيد سعادة درقاوي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، السلم الثالث عشر، ويلحق بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، يعين السيد محمد راس الغين متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، السلم الثالث عشر، ويلحق بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، يعين السيد سعيّد بن شيخ متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، السلم الثالث عشر، ويلحق بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، يعين السيد محمد بومسّهل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، السلم الثالث عشر، ويلحق بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، يعين السيد محمد الحافظ تيجاني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، السلم الثالث عشر، ويلحق بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، يعين السيد عزوز علي أحمد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، السلم الثالث عشر، ويلحق بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد اسماعيل بهزي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من 29 سبتمبر 1977.

السلم الثالث عشر، ابتداء من 9 نوفمبر سنة 1976، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدميه قدرها سنة و شهر واثنان وعشرون يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978، يرقى السيد مصطفى بن زازة، في سلك المتصرفين الى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520)، السلم الثالث عشر، ابتداء من 24 غشت سنة 1977، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها أربعة أشهر وسبعة أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978، يرقى السيد مصطفى مغراوي في سلك المتصرفين الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445)، ابتداء من أول يوليو سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها سنتان وستة أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978، يرقى السيد الشريف خروبي في سلك المتصرفين الى الدرجة التاسعة، (الرقم الاستدلالي 520)، السلم الثالث عشر ابتداء من 4 يوليو سنة 1974، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها ثلاثة أعوام وخمسة أشهر وسبعة عشر يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978، يرقى السيد محمد رشيد مرازي في سلك المتصرفين الى الدرجة السادسة، (الرقم الاستدلالي 445)، السلم الثالث عشر، ابتداء من 23 أكتوبر سنة 1976 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها سنة وشهران وسبعة أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978، يرقى السيد علي بوكيكا في سلك المتصرفين الى الدرجة السابعة، (الرقم الاستدلالي 470)، السلم الثالث عشر، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها أربعة أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978، يرقى السيد عبد العزيز بولقرون في سلك المتصرفين الى الدرجة العاشرة، (الرقم الاستدلالي 545)، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1974، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها ثلاثة أعوام وثمانية أشهر وستة عشر يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978، يرقى السيد شعبان بن اقزوح في سلك المتصرفين الى الدرجة الرابعة، (الرقم الاستدلالي 395)، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975، والى الدرجة الخامسة، (الرقم الاستدلالي 420)، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها أربعة أشهر .

ويرقى الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495)، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 والى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520)، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1973، والى الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1977 .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978، يرقى السيد مبارك قوري في سلك المتصرفين الى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520)، السلم الثالث عشر، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها أربعة أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978، يرقى السيد أحمد علي غزالي في سلك المتصرفين الى الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545)، السلم الثالث عشر، ابتداء من 23 يناير سنة 1976، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها سنة واحدة وعشرة أشهر وثمانية أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978، يرقى السيد عبد العزيز بوضياف، في سلك المتصرفين الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445)، السلم الثالث عشر، ابتداء من 21 غشت سنة 1975، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها سنتان وأربعة أشهر واحد عشر يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978، يرقى السيد أحمد الغازي في سلك المتصرفين الى الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من أول يوليو سنة 1976 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها ستة أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978، يرقى السيد بودخيل غفاري في سلك المتصرفين الى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول مارس سنة 1977، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عشرة أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978، يرقى السيد محمد شريفي، في سلك المتصرفين الى الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545)، السلم الثالث عشر، ابتداء من 27 يوليو سنة 1977، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها خمسة أشهر وأربعة أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978، يرقى السيد عبد الحليم بن يلس، في سلك المتصرفين الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470)

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1398 الموافق 9 أكتوبر سنة 1978، تدرج وترسم الأنسة فاطمة بوحويته قمرماش في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر وتحفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 23 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978، يرقى السيد عبد الغنى زواني في سلك المتصرفين الى الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545)، السلم الثالث عشر، ابتداء من 11 يونيو سنة 1976، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1978 الموافق 22 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد أحمد الاكل في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 يونيو سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1978 الموافق 22 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد الهاشمي حمديكان في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345)، السلم الثالث عشر، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة .

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1398 الموافق 23 أكتوبر سنة 1978، يعين السيد أرزقي أيوب متصرفا متمعنا (الرقم الاستدلالي 295)، السلم الثالث عشر، ويلحق بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1398 الموافق 25 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد محمد خضراوي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من 15 مايو سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978، ترسم الأنسة وهيبة عسلاوي في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977 .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978، تعين الأنسة أسهمان زليخة قهواجي في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من 16 أكتوبر سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978 ترسم الأنسة الزهراء قوال في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد محمد البشير عمران في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالي 320) ، السلم الثالث عشر، ابتداء من 3 فبراير سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978، يرقى السيد عبد العزيز ماضوي في سلك المتصرفين الى الدرجة السابعة، (الرقم الاستدلالي 470) السلم الثالث عشر، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها سنتان وأربعة أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978 يعين السيد محفوظ لعشب متصرفا متمعنا (الرقم الاستدلالي 295)، السلم الثالث عشر، ويلحق برئاسة الجمهورية .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد محمد أبركان وعلى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 13 يونيو سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978، يرقى السيد دحو ولد قابلية في سلك المتصرفين الى الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545)، السلم الثالث عشر، ابتداء من أول أبريل سنة 1977، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها تسعة أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد السعيد زماش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من 5 ديسمبر سنة 1977 .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد عمار عليوان في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من أول يوليو سنة 1977 .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978، يرقى السيد ميسوم صبيح في سلك المتصرفين الى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ، السلم الثالث عشر، ابتداء من 31 مارس سنة 1978 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها تسعة أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1398 الموافق 9 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد عبد العزيز كازي - طاني في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345)، السلم الثالث عشر ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978، ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية 6 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978، ترسم الأنسة كريمة مزيان في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978، تعين الأنسة فطومة برحمون متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295)، السلم الثالث عشر، وتلحق بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978، ترسم السيدة جميلة عطاف في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد صغير عطيف في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من 17 يوليو سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978 يرسم السيد الصادق جاهل في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من أول يوليو سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978 يعين السيد عبد الحليم توافق متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، السلم الثالث عشر، ويلحق بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978 يرسم السيد رفيق علوي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من أول مارس سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد مدني عبد العظيم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من 10 أبريل سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد صلاح الدين بغدادى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من 15 فبراير سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد رابح بالاطرش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من أول مارس سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978، ترسم الأنسة فافه قوال في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد محمد الهادي حناشي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد عبد القادر شارف في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من أول يناير سنة 1974.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد محند حفصى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد على زروال في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من 2 فبراير سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978 يرسم السيد الطيب معجوب في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد مصطفى بوشارب في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من أول يوليو سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد عبد القادر بن غيادة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد ادريس بلعروسي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد بدر الدين عمران في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370)، السلم الثالث عشر، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها 4 أشهر.

قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1399 الموافق 9 ديسمبر سنة 1978
يصطنع تنظيم وتوزيع مسابقة على أساس الاختبارات والمسابقات
بسلوك المتصرفين.

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386
الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام
للموظفة العمومية، العدل والممنم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض
القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضع
الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر
عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالعيين في
الوظائف العمومية واعاده ترتيب افراد جيش التحرير الوطني
والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص
التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام النطبقة
على الموظفين المسمرين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 134 المؤرخ في 30 رمضان عام
1387 الموافق 31 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسي
الخاص بالمتصرفين والعدل بالمرسوم رقم 78 - 210 المؤرخ في
30 سبتمبر سنة 1978،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام
1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم
68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة
1968 والخاص باحباريه معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن
بمائلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة
عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود
السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال
1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار
الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1398 الموافق 12
فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة
العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنظم المديرية العامة للوظيفة العمومية، مسابقة
على أساس الاختبارات لالتحاق بسلوك المتصرفين.

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعرضة بـ 130.

المادة 3 : تفتح المسابقة للمرشحين البالغين من العمر 30
عاما على الأقل و 40 عاما على الأكثر في أول يناير من سنة
المسابقة، والمتبين عند هذا التاريخ لحسن سنوات من الخدمة
الفعلية بصفهم ملحقين اداريين.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28
أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد رشيد بورار في
سلوك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 32)،
السلم الثالث عشر، ابتداء من 18 ديسمبر سنة 1975.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28
أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد ميلود عبدون في
سلوك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 32)،
السلم الثالث عشر، ابتداء من 17 مارس سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28
أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد بلقاسم غيبري في
سلوك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 32)،
السلم الثالث عشر، ابتداء من أول مارس سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28
أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد محمد السعيد درويش في
سلوك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 32)،
السلم الثالث عشر، ابتداء من أول غشت سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28
أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد حسن يعيش في
سلوك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 32)،
السلم الثالث عشر، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1398 الموافق 7
نوفمبر سنة 1978، يعين السيد زياد بوناب متصرفا مسمرا
(الرقم الاستدلالي 295)، السلم الثالث عشر، ويلحق بوزارة
التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1398 الموافق 7
نوفمبر سنة 1978، تعين الأنسة مالكة عيسى متصرفة مسمرة
(الرقم الاستدلالي 195)، السلم الثالث عشر، ويلحق بوراره
التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1398 الموافق 7
نوفمبر سنة 1978، يعين السيد العربي شاشو متصرفا مسمرا
(الرقم الاستدلالي 295)، السلم الثالث عشر، ويلحق بوزارة
التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1398 الموافق 7
نوفمبر سنة 1978، يعين السيد أحمد عريش متصرفا مسمرا
(الرقم الاستدلالي 295)، السلم الثالث عشر، ويلحق بوزارة
التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1398 الموافق 8
نوفمبر سنة 1978، يرسم السيد قدور نويصر في سلوك
المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 32)،
السلم الثالث عشر، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977.

بالنسبة للإدارة المركزية تسلم هذه الملفة للمديرية العامة للتوظيف العمومية، المديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات.

المادة 9 : ينتهي التسجيل يوم 25 يناير سنة 1979.

المادة 10 : تحدد قائمة المترشحين للمسابقة بالمديرية العامة للتوظيف العمومية، وتنشر عن طريق اللصق بمقر الإدارة المركزية ومفتشيات الوظيفة العمومية.

المادة 11 : تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من 24 فبراير سنة 1979، بمقر المدرسة الوطنية للإدارة في 13 طريق عبد القادر قادوش - حيدرة - الجزائر العاصمة.

المادة 12 : يستدعى المترشحون الناجحون في الاختبارات الكتابية للقبول بصفه فردية قصد اجراء الاختبارات الشفوية.

المادة 13 : تقرر قائمة المترشحين الناجحين من قبل المديرية العامة للوظيفة العمومية بناء على اقتراح لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 14.

تنشر القائمة المذكورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 14 : تتكون لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، كما يلي :

- المدير العام للتوظيف العمومية، رئيسا،
- مدير المدرسة الوطنية للإدارة،
- مدير القانون الاساسي للاشغال العمومية،
- مدير التطبيق والمراقبة،
- نائب مدير الامتحانات والمسابقات،
- رئيس مكتب الامتحانات،
- ممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المتصرفين.

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون متصرفين متمرنين ويلحقون وفقا لمتطلبات المصالح.

المادة 16 : يلزم المترشحون الناجحون بالالتحاق بالمناصب المعينه لهم.

ويضيق كل مترشح لم يلتحق بمنصبه أو لم يقدم أى عذر مقبول فى أجل شهر على الأكثر من تسلمه اشعار الالتحاق، حق الاستفادة من المسابقة.

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 محرم عام 1399 الموافق 9 ديسمبر سنة 1978.

الامين العام لرئاسة الجمهورية

عبد المجيد علاهم

المادة 4 : يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل سنة قضاها المترشح فى حرب التحرير الوطنى وكذلك عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتعدى المجموع 10 سنوات بالنسبة للحالة الاولى و 5 سنوات بالنسبة للحالة الثانية.

ويمكن من جهة أخرى أن تؤخذ بعين الاعتبار فى تأخير حدود السن، الاقدمية التى فضلها المعنى بصفته ملحقا اداريا، مع تخفيض 5 سنوات.

المادة 5 : تمنح زيادة فى النقط للمترشحين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وفقا للشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 ب 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه.

المادة 6 : يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الوثائق التالية :

- طلب المشاركة،
 - نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة عائلية،
 - صورة مصدقة لقرار التعيين أو الترسيم،
 - صورتى هوية،
 - بطاقة ملف تسلمها الإدارة،
 - ظرفين معنوين بعنوان المترشح يحملان طابع بريد،
 - وعند الاقتضاء، شهادة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.
- المادة 7 :** تحتوى المسابقة على 4 اختبارات كتابية للقبول الاولى واختبار شفاهى للقبول النهائى حول البرنامج الملحق واختبار اختياري فى اللغة الاجنبية.

اولا - اختبار كتابى للقبول الاولى :

- (أ) اختبار فى الثقافة العامة، المدة 5 ساعات، المعامل 5 ،
 - (ب) اختبار فى القانون العام، المدة 4 ساعات، المعامل 4،
 - (ج) اختبار خاص بتحرير وثيقة، المدة 5 ساعات، المعامل 6،
 - (د) اختبار فى اللغة الوطنية، المدة ساعتان، المعامل 2.
- تعد كل علامة تقل عن 20/6 فى هذه الاختبارات مقصية.

ثانيا - الاختبار الشفاهى للقبول النهائى :

محادثة مع لجنة الامتحان مدة 20 دقيقة، المعامل 4.

ثالثا - الاختبار الاختياري للغة الاجنبية :

بالنسبة للمترشحين الممتحنين فى اللغة الوطنية، المدة ساعة، المعامل 1.

لا تؤخذ بعين الاعتبار الا العلامات التى تفوق 20/10.

المادة 8 : يجب أن ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها فى المادة 6 من هذا القرار الى مفتش الوظيفة العمومية المنصب لدى كل ولاية بالنسبة لمترشحي الولايات والبلديات.

برنامج مسابقة الالتحاق بسلك المتصرفين

I / الاختبارات الكتابية للقبول الاولى

أولا - اختبارات في الثقافة العامة

- 1 - التيارات الكبرى للفكر المعاصر،
- 2 - المشاكل الكبرى للسياسة المعاصرة وتطور العلاقات الدولية،
- 3 - المنهج الاقتصادي الدولي الجديد،
- 4 - الدول النامية،
- 5 - عدم الانحياز،
- 6 - الثقافة والحضارة في العالم المعاصر،
- 7 - الاسلام في العالم العصري،
- 8 - الحركة الوطنية وكفاح التحرير الوطني،
- 9 - الثورة الجزائرية ومكانتها في العالم،
- 10 - مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر،
- II - الحطوط النوعية للثورة الجزائرية (الميثاق الوطني، التسيير الاشتراكي للمؤسسات، الثورة ابراهيم).

ثانيا : اختبار في القانون العام.

I - القانون الدستوري

- 1) الدولة الجزائرية : النوع - الشكل والمضمون.
- الهيئات الحكومية : الدور والتسيير،
- مساهمة المواطنين : الحزب والمنظمات الجماهيرية،
- العلاقات بين الحزب والدولة كما هو محدد في الميثاق الوطني والدستور.

2) الانظمة السياسية الكبرى المعاصرة :

النماذج الرئيسية لنظام الحكم : بريطانيا العظمى، فرنسا، الولايات المتحدة الامريكية، روسيا، يوغسلافيا، سويسرا.

ب - القانون الاداري :

1) التنظيم الاداري :

اللامركزية والتركيز : الجماعات المحلية والتقسيم الاقليمي الاداري : الولايات، الدوائر، البلديات، المؤسسات والهيئات العمومية.

- العمل الاداري :

العقود الادارية - الشرطة الادارية، مفهوم المصالح العمومية والمنفعة العمومية، المسؤولية الادارية، طريقتا التسبب الادارة للملاك : (التأميم نوع الملكية، الاستيلاء).

2) الوظيفة العمومية :

مبادئ القانون الاساسي العام الصادر في 2 يونيو سنة 1966، سير المهنة : حقوق والتزامات الموظفين، مفهوم القانون الاساسي الخاص.

3) القانون الاساسي العام للعامل :

- مبادئ القانون الاساسي العام للعامل،
- حقوق والتزامات العامل،
- علاقات العمل،
- أجر العمل،
- الترقية والحماية الاجتماعية للعامل.

ج - القانون المالي والجباي :

المالية انعام :

المفاهيم العامة، النفقات العمومية ومختلف مصادر إيرادات الميزانية.

- الميزانية : المظهر الاقتصادي للميزانية : الدور الذي تلعبه، مشكل توازن الميزانية.

د - القانون الدولي العام :

أ - العلاقات الدولية.

ب - المنظمات الدولية :

منظمة الامم المتحدة وهيئات الامم المتحدة . بقية المنظمات الدولية.

المنظمات الجهوية (منظمة الدول الافريقية، جامعة الدول العربية).

ثالثا : الاختبار الخاص بتحرير وثيقة :

تحرير وثيقة ادارية (نص، تعليمية أو منشور) انطلاقا من ملف يختار، له علاقة بمشكل محدد من القانون الدستوري والقانون الاداري أو القانون المالي.

رابعا : اختبار في اللغة :

- اختبار في اللغة الوطنية للمرشحين للممتحنين باللغة الفرنسية.

- اختبار في اللغة الاجنبية، حسب اختيار المترشح.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار الا العلامات التي تفوق 10 من 20.

ب/ الاختبار الشفوي :

تقديم عرض مدة ربع ساعة تتبعه مناقشة مع لجنة الامتحان بعد نصف ساعة من التحضير حول موضوع ذهني يقتبس من نص لكاتب : رجل سياسي، أو قانوني، أو اقتصادي، له علاقة بالمشاكل الكبرى الحالية للجزائر أو العالم.

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1398 الموافق 21 نوفمبر سنة 1978 يتضمن المصادقة على تنفيذ المداولة رقم 07 - 78 المؤرخة في 10 يوليو سنة 1978 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تيارت والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للطباعة تابعة للولاية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1398 الموافق 21 نوفمبر سنة 1978، يصادق على تنفيذ المداولة رقم 07 - 78 المؤرخة في 10 يوليو سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تيارت والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للطباعة تابعة للولاية.

يحدد تنظيم وسير هذه المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1398 الموافق 29 نوفمبر سنة 1978 يتضمن تعيين اعضاء اللجنة الطبية المركزية المحدثة بموجب المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 144 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بشروط اللياقة البدنية للقبول في الوظائف العمومية وتنظيم اللجان الطبية.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1398 الموافق 29 نوفمبر سنة 1978 يحدد تأليف اللجنة الطبية المركزية المحدثة بموجب المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 144 المشار اليه أعلاه كمايلي :

اولا - الرئيس : الطبيب محمد مصطفى بن حسين بعنوان المديرية العامة للصحة، أو مثله.

ثانيا - الاعضاء :

أ - قسم مرض السل

(I) الاعضاء المرسومون :

- الطبيب نور أوالصديق، رئيس القسم

- الطبيب بيبير شولي

- الطبيب جيلالي عرباوي

(2) الاعضاء النواب :

- الطبيب نادية آيت خالد

- الطبيب محمد مصطفى بواجبال

- الطبيب محند رشيد حناشي

ب - قسم الامراض العقلية :

(I) الاعضاء المرسومون :

- الطبيب رشيد ريدوح، رئيس القسم

- الطبيب عبد الحميد قراية

- الطبيب فريد كاشة

(2) الاعضاء النواب :

- الطبيب محمد عبد الفتاح باكيرى

- الطبيب بلقاسم بن اسماعيل

- الطبيب معمر بن على.

ج - قسم الاصابات السرطانية

(I) الاعضاء المرسومون :

- الطبيب مولاي أحمد مريوة، رئيس القسم

- الطبيب عبد الكريم علوش

- الطبيب بيبير كولونا

(2) الاعضاء النواب :

- الطبيب حسن رضا بن سمان

- الطبيب محند أرزقي دحمان

- الطبيب كامل داود

د - قسم الشلل

(I) الاعضاء المرسومون :

- الطبيب زهير يعقوبي رئيس القسم

- الطبيب عبد الوهاب ضيف

- الطبيب محفوظ بن حيلس

(2) الاعضاء النواب :

- الطبيب بادية بن حيلس المولودة شتايب

- الطبيب آيت فانة المولودة باكي

- الطبيب يحيى قيدوم.

يعين أعضاء اللجنة الطبية المركزية المذكورون أعلاه لفترة عامين.

تقوم بأمانة اللجنة الطبية المركزية المديرية الفرعية للمهن الطبية بوزارة الصحة العمومية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1398 الموافق 27 نوفمبر سنة 1978 يتضمن تعيين أعضاء لجنة التوجيه بمكتب المصوغات الجامعية.

بموجب قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1398 الموافق 27 نوفمبر سنة 1978 تحدد قائمة أعضاء لجنة التوجيه بمكتب المطبوعات الجامعية كالتالي :

أ - ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رئيسا :

المهدي بن اسماعيل مدير التعليم.

ب - مديرو الجامعات :

ابن علي بن زغو مدير جامعة العلوم والتكنولوجيا بالجزائر العاصمة.

حسن الازرق مدير جامعة العلوم والتكنولوجيا بهران.

بخلوف تلاحيث مدير جامعة وهران.

وشيد التوري مدير جامعة الجزائر العاصمة.

قادة غلاب مدير جامعة عنابة.

ج - ممثلو الاساتذة :

ادريس شابو، أستاذ علوم التربية ونائب المدير المكلف بالبيداغوجيا بجامعة الجزائر.

الطيب مريان المحاضر في علم الاجتماع بجامعة الجزائر العاصمة.

أبو العيد دودو الأستاذ بمعهد اللغة والأدب العربي بجامعة الجزائر العاصمة.

أحمد محيو، أستاذ بجامعة الجزائر العاصمة.

محمد زيتوني، أستاذ الرياضيات بجامعة العلوم والتكنولوجيا بالجزائر العاصمة.

عبد الحميد شيتور، المكلف بالدروس بالمدرسة المتعددة التقنيات.

طالب بن ذياب، المكلف بالدروس بالمدرسة المتعددة التقنيات.

عبد المالك مرتاض، المكلف بدروس اللغة والأدب العربي بجامعة وهران.

بوزيان سمود، المكلف بدروس علوم الأرض بجامعة وهران.

فوزي بن حبيب، المكلف بدروس الفيزياء بجامعة وهران.

محمد بن عبد الرحمن، الأستاذ بمعهد العلوم الطبية بجامعة قسنطينة.

مسعود العيد، المكلف بدروس العلوم الاجتماعية بجامعة قسنطينة.

اليزيد شطوان، المكلف بدروس العلوم الدقيقة بجامعة قسنطينة.

د - ممثلو موظفي مكتب المطبوعات الجامعية :

السيدة فوزية زرقين.

فاروق صحراوي.

محمد صدي.

هـ - السيد محمد سعيد مدير الفنون والآداب، ممثل وزارة وزارة التربية.

و - محمد بلحميسي مدير المعهد التربوي الوطني، ممثل الاعلام والثقافة.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1398 الموافق 29 نوفمبر سنة 1978 يتضمن احداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1398 الموافق 29 نوفمبر سنة 1978 يرحص ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1978 بأحداث ست مؤسسات مبينة في الجدول أدناه :

نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	تسمية المؤسسة	البلدية	الدائرة	الولاية
بونورة	وكالة بريدية	غرداية	غرداية	غرداية	الاغواط
بنى يرقن	"	"	"	"	"
ضايه بن دحوة	"	"	"	"	"
مليكة	"	"	"	"	"
با علي	"	ثنية العابد	ثنية العابد	أريس	باتنة
عين فراجة	"	ثنية الاحد	خميسيتي	ثنية الاحد	تيارت

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 محرم عام 1399 الموافق 3 ديسمبر سنة 1978 يتعلق بأسعار وجبات الاكل في المؤسسات السياحية التابعة للقطاع العمومي.

ان وزير التجارة ووزير السياحة،

— بمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 114 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعية تحت نظام التصديق على الاسعار،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 80 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تحديد قواعد تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية،

— وبناء على اقتراح مدير الاسعار بوزارة التجارة ومدير التنظيم والمراقبة بوزارة السياحة،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الاسعار القصوى لوجبات الاكل في المطاعم السياحية ، على النحو التالي :

— المطاعم المرتبة في الصنف الرفيع من نوع 4 أو 5 نجومات :
الاسعار حرة

— المطاعم المرتبة في صنف 3 نجومات : 32,00 دج
— المطاعم المرتبة في صنف نجمتين : 26,00 دج
— المطاعم المرتبة في صنف نجمة واحدة : 20,00 دج

وتشمل هذه الاسعار المحددة جميع الرسوم والخدمات.

المادة 2 : يجب أن يكون تشكيل الوجبات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه مطابقا لقوائم الاطعمة النموذجية المرفقة بهذا القرار .

كما يجب أن تكون قوائم الاطعمة مختلفة بين وجبة الغداء ووجبة العشاء.

وفي حالة عدم وجود أكلة مذكورة في قوائم الاطعمة، يجب شطبها وتعويضها بأكلة أخرى مماثلة لها ومدرجة في قائمة الاطعمة .

المادة 3 : تخفض أسعار الوجبات الداخلة في أسعار أجرة الاكل والسكن أو نصف أجرة الاكل والسكن، بنسبة 25٪ من الاسعار القانونية المطبقة على الزبن العابرين .

المادة 4 : يمكن أن تحدد بحرية أسعار الاكلات أو أجزائها ، المعروضة في قائمة الاطعمة الاختيارية في أي مطعم من المطاعم المشار اليها في المادة الاولى.

غير أنه يتحتم على أصحاب المطاعم أن يرسلوا الى مديرية الاسعار بوزارة التجارة، جداول الاسعار المطبقة محررة في ثلاث نسخ (جدول الاطعمة وقائمة الاكلات المقدمة في مطاعم الصنف الرفيع وقائمة الاكلات المقدمة في المطاعم الاخرى)، وتعاد نسخة منها بعد التأشير عليها.

ويجب الاحتفاظ بهذه النسخة لظهارها للاعوان المكلفين بمراقبة تطبيق تنظيم الاسعار كلما طلبوها من صاحب المطعم .

المادة 5 : تحدد الاسعار القصوى للوجبة والمشروبات غير الكحولية المقدمة مع الوجبة، على أساس فائدة لا تتجاوز نسبة 100٪ من سعر الشراء.

المادة 6 : يتعين على المطاعم المشار اليها في المادة الاولى ، أن تضع رهن إشارة الزبن :

— جدول الاطعمة الخاصة بصنف المطعم،

— خمر الاستهلاك العادي التي يجب ذكر سعرها في جدول الاطعمة،

— قائمة المشروبات المقدمة مع بيان أسعارها.

المادة 7 : يجب أن تشهر الاسعار بتعليقها في جداول الاطعمة النموذجية ذات الاسعار المحددة، بواسطة لافتة مقروءة لا يقل قياسها عن 35 × 25 سم، وتوضع في مدخل المطعم على مرمى من الجمهور. ويجب أن تقدم الى الزبون حين الدفع قائمة الحساب المفصل على ورقة تحمل عنوان المطعم.

المادة 8 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار الوزاري المشترك.

المادة 9 : يكلف مدير الاسعار بوزارة التجارة ومدير التنظيم بوزارة السياحة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1399 الموافق 3 ديسمبر سنة 1978.

وزير التجارة وزير السياحة
محمد يعلى عبد الغنى العقبى

الملحق

الجدول النموذجية

أولا - مطاعم الصنف الاول - 3 نجومات

قائمة حرة

تشكيل جدول الطعام ذى السعر 32,00 دج

الجدول النموذجي الاول :

مفتحات :

— مائدة المفتحات ،

— خضر على الطريقة اليونانية ،

— بوركات تقليدية .

مقدمات :

- هلامية دوجن،
- عجة بيض متنوعة،
- شفينين بحري بالزبد الاسود.

لحوم :

- قطعة ضلع بوردية،
- قدة دواجن،
- أضلاع خروف تيرولية.

خضر :

- بطاطا،
- أرز بيلاو،
- بصل مقلى، طماطم مفتتة.

حلوى وفواكه :

- فطائر،
- فطائر بالقشدة،
- سلة فواكه.

الجدول النموذجي الثاني :

مفتحات :

- شربة جزائرية،
- طماطم مونيغاسك،
- مفتحات متنوعة.

مقدمات :

- كبدة معجونة،
- بيض مخفوق برتغالي،
- سمك سيف بالتوابل.

لحوم :

- بيكاتا ميلانية،
- دولمة جزائرية،
- فتيل الغبر مخبز.

خضر :

- عجين غذائي بالمرق،
- قرع مقلى،
- بطاطا على الطريقة الانكليزية.

حلوى وفواكه :

- قطعة فاكهة بسائل معسل،
- كرزية،
- كوب ثلج مشكل.

ثانيا - مطاعم الصنف الثاني - نجمتان

(قائمة حرة)

تشكيل جدول الطعام ذى السعر 26,00 دج

الجدول النموذجي الاول :

مفتحات :

- صحن خضر نيئة،

مقدمات :

- رجل خروف قريبيش،
- رقاقة سمك «أنشوا».

لحوم :

- بريك تونسى،
- عجين سباجيتى مبرش،
- فولوفان.

خضر :

- بطاطا مفورة،
- طماطم بالشوم،
- لوبياء خضراء.

حلوى وفواكه :

- كرنب بالقشدة،
- قشدة بالكريمة،
- فواكه الموسم.

الجدول النموذجي الثاني :

مفتحات :

- حساء بالبصل،
- حريرة وهرانية،
- مفتحات غنية.

مقدمات :

- فطائر محشوة بصلصلة بيضاء،
- عجة بيض،
- بيزا بالجبن،

لحوم :

- خصى مقليّة،
- صلصلة عجل،
- شواء بقرى،

خضر :

- بطاطا على الطريقة الانكليزية،
- أرز كريول،
- بطاطا مرققة.

حلوى وفواكه :

- فطائر التفاح،
- كوب ثلاج مشكل،
- الالف ورقة.

ثالثا - مطاعم الصنف الثالث - نجمة واحدة

(قائمة حرة)

تشكيل جدول الطعام ذى السعر 20,00 دج

الجدول النموذجي الاول :

مفتحات :

- طماطم مونيغاسك،
- مقدونية بحضر،

لحوم :

- لحم بقر مقلّى ،
- قدة دواجن مشوية (دجاج أو بط)،

خضر :

- عجّين غذائي بالمرق،
- تفاح دوفينية.

حلى وفواكه :

- فواكه الموسم،
- فريّة بالفانيل.

الجدول النموذجي الثاني :

مفتحات :

- قشد خضر،
- صحن مفتحات،

لحوم :

- رومستيك مشوى،
- فخذة خروف مشوية،

خضر :

- بطاطا مرققة،
- لوبياء خضراء مقلية بالزبدة،

حلى وفواكه :

- قشدة بالشوكولا،
- سلاطة من الفواكه.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 محرم 1399 الموافق 3 ديسمبر سنة 1978 يتعلق بأسعار وجبات الاكل في المؤسسات السياحية.

ان وزير التجارة ووزير السياحة،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 114 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام التصديق على الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 80 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تحديد قواعد تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 29 محرم عام 1387 الموافق 9 مايو سنة 1967 المعدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 أبريل سنة 1975 والمتعلق بأسعار الوجبات المقدمة في المطاعم السياحية،

- وبناء على اقتراح مدير الاسعار بوزارة التجارة ومدير التنظيم والمراقبة بوزارة السياحة،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الاسعار القصوى لوجبات الاكل في المطاعم السياحية التابعة للقطاع العمومي على النحو التالي :

- المطاعم المرتبة في الصنف الرفيع من نوع 4 أو 5 نجومات : الاسعار حرة

- المطاعم المرتبة في صنف ثلاث نجومات : 26,00 دج

- المطاعم المرتبة في صنف نجمتين : 21,00 دج

- المطاعم المرتبة في صنف نجمة واحدة : 17,00 دج

وتشمل هذه الاسعار المحددة جميع الرسوم والخدمات.

المادة 2 : يجب أن يكون تشكيل الوجبات المشار اليها في المادة الاولى اعلاه مطابقا لقوائم الاطعمة النموذجية المرفقة بهذا القرار .

كما يجب أن تكون قوائم الاطعمة مختلفة بين وجبة الغداء ووجبة العشاء.

وفي حالة عدم وجود أكلة مذكورة في قوائم الاطعمة، يجب شطبها وتعويضها بأكلة أخرى مماثلة لها ومدرجة في قائمة الاطعمة .

المادة 3 : تخفض أسعار الوجبات الداخلة في أسعار اجرة الاكل والسكن أو نصف اجرة الاكل والسكن، بنسبة 25٪ من الاسعار القانونية المطبقة على الرين العابرين .

المادة 4 : يمكن أن تحدد بحرية أسعار الاكلات أو اجزائها المعروضة في قائمة الاطعمة الاختيارية في أى مطعم من المطاعم المشار اليها في المادة الاولى.

غير أنه يتحتم على اصحاب المطاعم أن يرسلوا الى مديرية الاسعار بوزارة التجارة، جداول الاسعار المطبوعة محررة في ثلاث نسخ (جدول الاطعمة وقائمة الاكلات المقدمة في مطاعم الصنف الرفيع وقائمة الاكلات المقدمة في المطاعم الاخرى)، وتعاد نسحة منها بعد التأشير عليها .

ويجب الاحتفاظ بهذه النسخة لاطهارها للاعوان المكلفين بمراقبه تطبيق تنظيم الاسعار كلما طلبوها من صاحب المطعم .

المادة 5 : تحدد الاسعار القصوى للنجعة والمشروبات غير الكحولية المقدمة مع الوجبة، على أساس فائدة لا تتجاوز نسبة 100٪ من سعر الشراء.

المادة 6 : يتعين على المطاعم المشار اليها في المادة الاولى ، أن تضع رهن إشارة الرين :

- جدول الاطعمة الخاصة بصنف المطعم،
- خمر الاستهلاك العادي التي يجب ذكر سعرها في جدول الاطعمة،

- قائمة المشروبات المقدمة مع بيان أسعارها.

المادة 7 : يجب أن تشهر الاسعار بتعليقها في جداول الاطعمة النموذجية ذات الاسعار المحددة، بواسطة لافتة مقروءة لا يقل قياسها عن 35 × 25 سم، ونوضع في مدخل المطعم على مرأى من الجمهور. ويجب أن تقدم الى الرين حين الدفع قائمة الحساب المفصل على ورده تحمل عنوان المطعم.

المادة 8 : يلغى القرار المؤرخ في 9 مايو سنة 1967 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 أبريل سنة 1975 انتشار ايهما اعلاه، والمتعلقان بأسعار الوجبات المقدمة في المطاعم السياحية.

المادة 9 : يكلف مدير الاسعار بوزارة التجارة ومدير التنظيم بوزارة السياحة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1399 الموافق 3 ديسمبر سنة 1978.

وزير التجارة وزير السياحة
محمد يعلى عبد الغنى العفى

الملحق

الجدول النموذجية

اولا - مطاعم الصنف الاول - 3 نجوم

قائمة حرة

تشكيل جدول الطعام ذى السعر 26,00 دج

الجدول النموذجي الاول :

مفتحات :

- مائدة المفتحات ،
- خضر على الطريقة اليونانية ،
- بوركات تقليدية .

مقدمات :

- هلامية دواجن،
- عجة بيض متنوعة،
- شفتين بحرى بالزبد الاسود.

لحوم :

- قطعة ضلع بوردية،
- قدة دواجن
- اضلاع خروف تيرولية.

خضر :

- بطاطا،
- أرز بيلاو،
- بصل مقل، طماطم مفتتة.

حلوى وفواكه :

- فطائر ،
- فطائر بالقشدة،
- سلة فواكه.

النموذج الثانى :

مفتحات :

- شربة جزائرية،
- طماطم مونيغاسك،
- مفتحات متنوعة.

مقدمات :

- كبدة معجونة،
- بيض مخفوق برتغالى،
- سمك سيف بالتوابل.

لحوم :

- بيكاتا ميلانية،
- دولمة جزائرية،
- فتيل الغبر مخبز .

خضر :

- عجین غذائی بالمرق،
- قرع مقل،
- بطاطا على الطريقة الانكليزية.

حلوى وفواكه :

- قطعة فاكهة بسائل معسل،
- كرزينة،
- كوب ثلج مشكل.

ثانيا - مطاعم الصنف الثانى - نجمتان

(قائمة حرة)

تشكيل جدول الطعام ذى السعر 21,00 دج

الجدول النموذجي الاول :

مفتحات :

- صحن خضر نيئة،
- رجل خروف قريش،
- رقاقة سمك «أنشوا».

مقدمات :

- بريك تونسى،
- عجین سباغيتى مبرش،
- فولوفان.

لحوم :

- مخ خروف مسحوق،
- شطيطحة دجاج،
- لحم عجل محمر.

خضر :

- بطاطا مفورة،
- طماطم بالشوم،
- لوبياء خضراء .

حلوى وفواكه :

- كرنب بالقشدة،
- قشدة بالكرملة،
- فواكه الموسم.

الجدول النموذجي الثانى :

مفتحات :

- حساء بالبصل،
- حريرة وعرائنة،
- مفتحات غنية .

مقدمات :

- فطائر محشوة بصلصلة بيضاء،
- عجة بيض،
- بيزا بالجبن،

قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1399 الموافق 3 ديسمبر سنة 1978 يتعلق بأسعار وجبات الاكل في المطاعم غير المصنفة.

ان وزير التجارة

- بمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 114 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام التصديق على الاسعار.

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 80 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تحديد قوائم تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 شوال عام 1387 الموافق 10 يناير سنة 1968 والمتعلق بأسعار الوجبات المقدمة في المطاعم غير المرتبة.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 7 أبريل سنة 1975 والمتضمن تعديل القرار المؤرخ في 10 شوال عام 1387 الموافق 10 ابريل سنة 1968 والمتعلق بأسعار الوجبات المقدمة في المطاعم غير المصنفة.

وبناء على اقتراح مدير الاسعار.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الاثمان القصوى للوجبات ذات الاسعار المحددة والمقدمة في المطاعم غير المصنفة كما يلي :
12,00 دج (غير داخلة فيها أسعار المشروبات).

المادة 2 : يجب على المطاعم المشار اليها في المادة الاولى أن تضع رهن إشارة الزين :
- قائمة بأنواع الطعام تتضمن وجبه ذات سعر محدد.
- قائمة تتضمن أسعار المشروبات.

المادة 3 : يجب أن تتضمن الوجبات ذات السعر المحدد مايلي :
- مفتحات أو حساء.
- لحم أو سمك بالخضر.
- حلوى أو فواكه.

المادة 4 : ان مجموع أسعار الاكلات التي تتضمنها قائمة أنواع الطعام والمقترحة في القائمة وفقا لاختيار المستهلك لا يمكن أن يتجاوز 14,00 دج، (غير داخلة فيها المشروبات).

المادة 5 : ان الاسعار القصوى للوجبة والمشروبات غير الكحولية المقدمة مع وجبة طعام يتم تحديدها بتطبيق حد ربح أقصى يبلغ 70٪ على ثمن الشراء من البائع بالجملة.

المادة 6 : يجب على المطاعم المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، أن تودع على سبيل إضافي مخصص لضمان هذا القرار عند مديرية التجارة والاسعار للولاية التابعين لها ترابيا، نسخا من القوائم المتعلقة بأنواع أطعمتهم النموذجية أو من قائمتهم المفصلة للاكلات المتضمنة بيان الاسعار الواجب تطبيقها وترد اليهم نسخة بعد تأشيرها.

لحوم :

- خصى مقلية،
- صلصلة عجل،
- شواء بقري،

خضر :

- بطاطا على الطريقة الانكليزية،
- أرز كريول،
- بطاطا مرققة.

حلوى وفواكه :

- فطائر التفاح،
- كوكب ثلج مشكل،
- الالف ورقة.

ثالثا - مطاعم الصنف الثالث - نجمة واحدة

(قائمة حرة)

تشكيل جدول الطعام ذي السعر 17,00 دج.

الجدول النموذجي الاول :

مفتحات :

- طماطم مونيغاسك،
- مقدونية بخضر.

لحوم :

- لحم بقر مقلّى،
- قدة دواجن مشوية (دجاج أو بط)،

خضر :

- عجّين غذائي بالمرق،
- تفاح دوفينية.

حلوى وفواكه :

- فواكه الموسم،
- فرنية بالفانيل.

الجدول النموذجي الثاني :

مفتحات :

- قشدة خضرة.
- صحن مفتحات.

لحوم :

- رومستيك مشوي،
- فخدة خروف مشوية،

خضر :

- بطاطا مرققة،
- لوبياء خضراء مقلية بالزبدة،

حلوى وفواكه :

- قشدة بالشوكولا،
- سلاطة من الفواكه.

مقرر مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1398 الموافق 16 نوفمبر سنة 1978 يتضمن التصديق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء، والمستعملة في الفصل الاول من سنة 1978 لمراجعة أسعار العقود الخاصة بالبناء والاشغال العمومية.

بموجب مقرر مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1398 الموافق 16 نوفمبر سنة 1978 يصادق فيما يلي على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد المستعملة لمراجعة الأسعار في العقود الخاصة بالبناء والاشغال العمومية :

أ - الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الاول من سنة 1978 :

1 - الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 10000 في يناير سنة 1975.

يجب الاحتفاظ بهذه النسخة وتقديمها عند كل طلب من المكلفين بمراقبة تطبيق تنظيم الأسعار .

المادة 7 : على سبيل اشهار الأسعار، يجب أن يتم لصق القوائم المتعلقة بأنواع الاطعمة النموذجية ذات الأسعار المحددة، بواسطة لافتة لا يقل قياسها عن 35 × 25 سم تعلق بمدخل المطعم وعلى مرأى من الجمهور .

وعند الدفع، تسلم للزبون، قائمة حساب مفصلة وحاملة عنوان المطعم .

المادة 8 : تتضمن الأسعار المحددة الرسوم والخدمات .

المادة 9 : يلغى القرار المؤرخ في 10 يناير سنة 1968 وكذلك القرار المؤرخ في 7 أبريل سنة 1975 المشار اليهما أعلاه والمتعلقان بأسعار الوجبات المقدمة في المطاعم غير المرتبة .

المادة 10 : يكلف مدير الأسعار بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1399 الموافق 3 ديسمبر سنة 1978 .

محمد يعلى

التجهيز				الاشغال الكبرى	الاشهر
الدهان والزجاج	الكهرباء	النجارة	الترصيص والتدفئة		
1296	1330	1280	1340	1170	يناير
1296	1330	1280	1340	1170	فبراير
1296	1330	1280	1340	1170	مارس

حتى انتهاء العقود السارية التنفيذ المبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970 .

2 - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية، يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1971 .

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1978 كما يلي :

1 - المعامل « K1 » (يستعمل للصفقات المبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970) .

- الفصل الاول لسنة 1978 : 0,6200

2 - المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1971) .

- الفصل الاول لسنة 1978 : 0,5330

2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 10000 في يناير سنة 1975 ابتداء من الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 10000 في يناير سنة 1968 :

الاشغال الكبرى	1,288
الترصيص والتدفئة	1,552
النجارة	1,244
الكهرباء	1,423
الدهان والزجاج	1,274

التجهيز

ب - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية

ابتداء من أول يناير سنة 1971 ينطبق حسب الاحوال المذكورة ادناه في قواعد تعيير الأسعار، المعاملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية :

1 - معامل التكاليف الاجتماعية « K1 » ويستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970، ويستمر نشر هذا المعامل « K1 »

ج = الرموز الاستدلالية المتعلقة بالمواد : الفصل الاول لسنة 1978
البنسـاء

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس
Acp	لوحات مموجة من الكتان الصخري والاسمنت	I.709	I.709	I.709
Act	ماشورة من الاسمنت المضغوط	I.000	I.000	I.000
Adp	سلك من الفولاذ الصلب للتسليخ	040	040	040
Ap	دعامة صغيرة من الفولاذ 140 IPN	I.010	I.010	I.010
Ar	قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	I.527	I.527	I.527
At	قضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو مماثل	I.368	I.368	I.368
Bms	لوح سميك من خشب الصنوبر الابيض	794	794	794
Bro	أجر مثقوب	I.420	I.420	I.420
Brp	أجر ملآن	I.420	I.420	I.420
Car	بلاط من الخزف	I.311	I.311	I.311
Call	حجارة من عيار 25/60 للاشغال الكبرى	I.000	I.000	I.000
Ce	بلاط من الاسمنت	I.000	I.000	I.000
Cg	بلاط من الغرانيت	I.000	I.000	I.000
Che	الجير المائي	I.000	I.000	I.000
Cim	الاسمنت 325 CPA	I.286	I.286	I.286
Fp	حديد مسطح	I.895	I.895	I.895
Gr	حصي	I.302	I.302	I.302
Hts	اسمنت من نوع HTS	2.318	2.318	2.318
Lmn	قضبان من الحديد المصفح للتجارة	I.805	I.805	I.805
Moc	رضم من النوع العادي	I.174	I.174	I.174
Pg	بربان من الاسمنت المهرز	I.000	I.000	I.000
Pl	جبس	I.710	I.710	I.710
Pm	قضبان من حديد متنوع المقاطع للتجارة	I.792	I.792	I.792
Sa	رمل البحر أو النهر	I.239	I.239	I.239
Sac	خشب الصنوبر المنشور المعد لذلك	883	883	883
Te	الاسمنت	I.410	I.410	I.410
Tou	ترميد	I.412	I.412	I.412
	حصي من كل نوع			

الترخيص والتدفئة وتكييف الهواء

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس
Atn	أنبوب من الفولاذ الاسود	I.0913	I.0913	I.0913
Ats	صفحة من فولاذ طوماس	2.0167	2.0167	2.0167
Bai	مغطس	I.641	I.641	I.641
Bru	مشعل بالغاز	I.060	I.060	I.060
Buf	وعاء عام	I.000	I.000	I.000
Chac	مرجل من الفولاذ	I.204	I.204	I.204
Chaf	مرجل من الزهر	I.147	I.147	I.147
Cs	مدور	I.102	I.102	I.102
Cut	ماسورة من نحاس	579	579	579
Grf	مجموعة مبردة	I.239	I.239	I.239
Iso	قوطة من صوف الصخر	I.000	I.000	I.000
Le	مغسل وحوض لغسل الاواني	I.023	I.023	I.023
Pbt	رصاص على شكل ماسورة	I.034	I.034	I.034
Rac	مشع من الفولاذ	I.275	I.275	I.275
Raf	مشع من الزهر	I.097	I.097	I.097
Reg	تعيير	I.154	I.154	I.154
Res	خزان لانتاج الماء الساخن	I.365	I.365	I.365
Rin	حنفيات صناعية	I.244	I.244	I.244
RoL	حنفية من النحاس الاصفر المصقول	I.000	I.000	I.000
Rsa	حنفية للمغسل	I.000	I.000	I.000
Tac	ماسورة من كتان الصخر والاسمنت	I.120	I.120	I.120
Tag	ماسورة من الفولاذ المكلفن	I.948	I.948	I.948
Icp	ماسورة من الكلورور البوليفينيل	I.000	I.000	I.000
Irf	ماسورة ووصل من الزهر	I.391	I.391	I.391
Znl	الزنك المصقح	633	633	633

النجارة

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس
Bo	لحشب المعاكس من نوع «أكومي»	I.125	I.125	I.125
Brn	الحشب الاحمر من الشمال	722	722	722
Pa	مفصل للابواب مصقح	I.000	I.000	I.000
Pab	لوحات من الحشب المصقح	I.234	I.234	I.234
Pe	اسمان قفل ثمانية	I.000	I.000	I.000

الكهرباء

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس
Cf	سلك من النحاس	1.090	1.090	1.090
Cplg	حبل من المجموعة ذات الاسلاك			
Cth	الموصله الصلبه	1.000	1.000	1.000
Cuf	حبل من المجموعة ذات السلك الموصل الصلب	1.000	1.000	1.000
It	سلك من المجموعة ذات السلك الموصل الصلب	1.000	1.000	1.000
Rf	قاطع التيار	1.000	1.000	1.000
Rg	عاكس	1.258	1.258	1.258
Ste	مسطرة صغيرة	1.042	1.042	1.042
Ip	قاطع للتيار الكهربائي	1.000	1.000	1.000
	ماسورة بلاستيك صلبة	914	914	914

الدهان والزجاج

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس
Cchl	مطاط مكلور	1.000	1.000	1.000
Ey	دهان ايبوكسي	1.000	1.000	1.000
Gly	دهان غليسير فيالك	1.000	1.000	1.000
Pea	دهان مانع للصدأ	1.000	1.000	1.000
Pen	دهان زيتي	970	970	970
Pev	دهان فينيليك	750	750	750
Va	زجاج مقوى	1.187	1.187	1.187
Vd	زجاج سميك مضاعف	1.144	1.144	1.144
Vgl	زجاج خاص بالمرآة	1.000	1.000	1.000
Vv	زجاج من النوع العادي	2.183	2.183	2.183

عزل السوائل

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس
Bio	الزفت المؤكسد	842	842	842
Chb	غطاء من ملبس بالزفت	1.353	1.353	1.353
Chs	غطاء من سطحه من الالومنيوم	1.303	1.303	1.303
Fei	لسان شمير	1.277	1.277	1.277

الاشغال الخاصة بالطرق

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس
Bit	الزفت من نوع 80 x 100 المعد للتغطية	1.000	1.000	1.000
Cutb	كرونيك	1.000	1.000	1.000

صناعة الرخام

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس
MF	رخام فلفلة	563	563	563

انواع مختلفة

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس
Al	سبائك الالومنيوم	I.052	I.052	I.052
Ea	بنزين للسيارات	I.044	I.044	I.044
Ex	متفجرات	I.606	I.606	I.606
Gom	غازوال المباع في البحر	I.000	I.000	I.000
Got	غازوال المباع في البر	I.125	I.125	I.125
Pn	اطارات مطاطية	997	997	997
l pf	النقل على السكك الحديدية	I.200	I.200	I.200
l pr	النقل عبر الطرق	I.086	I.086	I.086
Yf	الزهر المستورد	I.333	I.333	I.333

تنبيه :

ان التغييرات التي طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1976 بالنسبة للقائمة القديمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1.000 في يناير سنة 1968 هي التالية :

1 - البناء

الغيت الرموز الاستدلالية التالية :

A.C.P. : لوحة موجة من الكتان الصخري والاسمنت

A.S. : فولاذ خاص ذو مقاومة عالية

C.A.I.L. : حصة من عيار 25/60 للاشغال الكبرى من الاسمنت

I.E. : القرميد ذو الاسقاط الصغيرة .

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- اجر مجوف ذو 3 ثقوب (Brs 3) وآخر مجوف ذو 12

ثقبا (Br 12) بـ اجر منقوب (Bre)

- حصي مكسر (Grg) وحصي مدور (Grl)

بـ «حصي» (Gr)

- الحس من نوع «كانديشين» (PLI) والجبس من نوع

«فلور» (P 12) بـ «جبس» (PL)

رمز استدلالي جديد :

Hts : اسمنت من نوع Hts

2 - الترميص والتدفئة

الغيت الرموز الاستدلالية التالية :

Buf : وعاء عام من الزهر المظلي بالمينا

Rob : حنفية ذات معيار للصب

Tfc : ماسورة من الزهر موحدة ومعرضة على عمل القوة

النايضة .

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- جهاز أنابيب من نوع «ايديال كلاسيك» (Ra) بـ «مشع من الزهر» (Raf)

- ماسورة من كتان الصخر والاسمنت من النوع المعد للبناء

(Tac) و«ماسورة من كتان الصخر والاسمنت من نوع EUVP

(Tap) بـ ماسورة من كتان الصخر والاسمنت (Tac)

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Bru : مشعل بالغاز

Chac : مرجل من الزهر

Chaf : مرجل من الفولاذ

8 - صناعة الرخام

بدون تغيير

9 - انواع مختلفة

الغيت الرموز الاستدلالية التالية :

AL : سبائك الالومنيوم

Fg : شريط رقيق من معدن

Gom : غازوال المباع في البحر

Yf : الزهر المسترد

ان الرموز الاستدلالية التالية الملغاة يستمر الحساب على اساسها ولكن لا تطبق الا على العقود الجارى تنفيذها قبل تاريخ هذا المقرر»

البنس

ACP : لوحة موجة من الكتان الصخرى والاسمنت

CAIL : حصى من عيار 25/60 للاشغال الكبرى من الاسمنت

الترصيص والتدفئة

BUF : وعاء عام

الدهان والزجاج

VD : زجاج سميك مضاعف

انواع مختلفة

AL : سبائك الالومنيوم

GOM : غازوال المباع في البحر

YF : الزهر المسترد

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في 18 ذى الحجة عام 1398 الموافق 19 نوفمبر سنة 1978 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 27 جادى الثانية عام 1398 الموافق 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية.

ان وزير السياحة.

- بمقتضى الموسم رقم 70 - 78 المؤرخ في اول ربيع

Cf : مدور

Grf : مجموعة مبردة

Rao : مشع من الفولاذ

Reg : تعيين

Rin : حنفيات صناعية

3 - النجارة

بدون تغيير

4 - الكهرباء

الغى الرمز الاستدلالي التالي :

Tutp : أنبوب معزول من نوع TP ذو II مم

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- «قاطع التيار مزدوج القطب» (Ccb) ب «قاطع

للتيار الكهربائي» (Ste)

- «عاكس صناعي» (Da) ب «عاكس» (Rf)

- «أنبوب من الفولاذ مطلي بالمينا» (Tua) ب «ماسورة

بلاستيكية صلبة» (TP).

5 - الدهان والزجاج

الغى الرمز الاستدلاليان التاليان :

HL : خلاصة القطران «كريمزوط»

Vd : زجاج سميك مضاعف

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Cchl : مطاط مكلور

Ey : دهان ايبوكسي

Gly : دهان غليسيروفتاليك

Vgl : زجاج خاص بالمرايا ذو 8 مم

6 - عزل السوائل

الغى الرمز الاستدلالي «اسملت أيجان» (ASP)

وأدخل الرمز الاستدلالي الجديد «غطاء لين ملبس بالزفت» (Chb)

7 - الاشغال الخاصة بالطرق

بدون تغيير

الفنادق		
المؤسسات	العناوين	التصنيف
برانس اتلانتيك	ورقلة	اعادة تصنيف من نجمتين الى ثلاث نجومات
المطاعم		
ابونواس	3 نهج عبان رمضان قسنطينة	نجمة واحدة
لافراند براسوري	13 نهج العقيد لطفى - الجزائر	نجمتان
ليفاليز	مرسى الحجاج - أرزيو	نجمة واحدة
القريبي	- وهران عين طاية	اعادة تصنيف من نجمة واحدة الى نجمتين

كتابة الدولة للتخطيط

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1398 الموافق 30 نوفمبر سنة 1978 يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء لبعض اسلاك الموظفين بكتابة الدولة للتخطيط.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1398 الموافق 30 نوفمبر سنة 1978 يعين الاعوان الآتية أسماؤهم ممثلين عن الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء.

الثاني عام 1390 الموافق 5 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 80 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تحديد قواعد تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية.

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية.

- وبناء على اقتراحات لجنة التصنيف المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم رقم 76 - 80 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 المذكور أعلاه، في محضرها المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1978.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعدل ويتم الجدول المرفق بالقرار المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1398 الموافق 19 نوفمبر سنة 1978.

الامين العام لوزارة السياحة
الطاهر حنفي

الاسلاك	المرسمون	النواب
مهندسو الدولة في الاحصاء والاقتصاد.	السيد أحمد توفيق شبلي السيدة سعدية عبد السلام	السيد محمد مازيفي
مهندسو التطبيق في الاحصائيات	السيد أحمد توفيق شبلي السيدة سعدية عبد السلام	السيد محمد مازيفي
المحللون الاقتصاديون	السيد أحمد توفيق شبلي السيدة سعدية عبد السلام	السيد محمد مازيفي
ملحقو الاحصائيات والتخطيط.	السيد أحمد توفيق شبلي السيدة سعدية عبد السلام	السيد سعيد عجابي
مساعدو الاشغال الاحصائية	السيد أحمد توفيق شبلي السيدة سعدية عبد السلام	السيد محمد مازيفي
الاعوان التقنيون في الاحصاء	السيد أحمد توفيق شبلي السيدة سعدية عبد السلام	السيد سعيد عجابي

يعين السيد أحمد توفيق شبلي رئيسا للجان المتساوية الاعضاء المختصة بالاسلاك التي تسيرها كتابة الدولة للتخطيط وفي حالة حصول مانع له تعين السيدة سعدية عبد السلام خلفا له .

ويعلن انتخاب الاعوان المذكورة أسماؤهم في الجدول أدناه ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء للاسلاك المبينة أعلاه.

الاسلاك	المرسمون	النواب
مهندسو الدولة في الاحصاء والاقتصاد	السيد أحمد مقدم	السيد محمد بكوش
مهندسو التطبيق في الاحصاء	السيد محمد آيت بلقاسم	السيد العربي بلخندوز
المحللون الاقتصاديون	السيد محيي الدين بوظفر	السيد عبد القادر اراتن
	السيد بحاز شريف	السيد عمار لونيس
ملحقو الاحصائيات والتخطيط	السيد العربي بسعيد	السيد خير باجي
المساعدون في الاشغال الاحصائية	السيد محمد فرحان	السيد علي زروقي
	السيدة زينب أشير	السيد توهامي ولد متيجي
الاعوان التقنيون في الاحصائيات	السيد بوعلام همان	السيد أودريس أوحسين